الثاني وقوعه من وقوعه من غيره من الانبيا كداود وسليمن عليهما السلم ولا قائل بالفرق الثالث وقوعه منه
صلى الله عليه وسلم في قصة الخثعمية وجواز قبلة الصايم الرابع انه عالم بعلل النصوص وكل من هو عالم بها
يلزمه العمل في صورة الفرع الذي يوجد فيه العلة وذلك بالاجتهاد الخامس انه عليه السلم شاور اصحابه
في كثير من الامور المتعلقة بالحروب وغيرها ولا يكون ذلك الا لتقريب الوجوه وتخمير الراي ولو لا ذلك لكان
لتطييب قلوبهم فان لم يعمل برايهم كان ذلك استهزاء واستهزا لا تطييبا فان عمل فلا شك ان رايه اقوى واذا
جاز له العمل برايهم عند عدم النص فرايه اولى لانه اقوى **قوله** ولان الاصل في الشرايع اي شرايع
من قبلنا الخصوص بزمان لا ان يدل الدليل على ان الثاني بعث للاول في الزمان وداع الى ما دعا اليه كارهم
للوط وهرون لموسى صلى الله عليه وسلم كما كان الاصل فيها الخصوص بمكان كشعيب صلى الله عليه وسلم في اهل
مدين واصحاب الايكة وموسى صلى الله عليه وسلم حين ارسل اليهم واذا كان الاصل هو الخصوص فلا يثبت
العموم في الامكنة والازمنة والامم **قوله** وما ذكروا عن محض الاصول ضعيف لما اورده القريب الثاني
من اختصاص الاشتراك بالاصول دون الفروع ولما يرد عليه ان بعض احكامهم مما لحقه النسخ فلا يصدق
ويكون معتبرا له لا مصدقا فاجاب بان النسخ ليس تغييرا بل بيانا لمدته كما انتهت ملته اربع ولم
لنا الاتباع ومانفي لزمنا الاتباع على انه شريعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم **قوله** واختلف في غيرها
محل الخلاف قول الصحابي المجتهد هل يكون حجة على مجتهد غير صحابي لم يظهر له دليل من كتاب او سنة
قوله واما التابعي فما ذكر رواية النوادر وفي ظاهر الرواية لا يقلد لانهم رجال ونحن رجال
بخلاف قول الصحابي فانه جعل حجة لاحتمال السماع وزيادة الاصابة في الراي ببركة صحبة النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر الامام السرخسي رحمه الله انه لا خلاف في انه لا يترك القياس بقول التابعي وانما الخلاف في
انه هل يعتد به في اجماع الصحابة حتى لا يتم اجماعهم مع خلافه فعندنا يعتد به وعند الشافعي لا
يعتد به **قوله باب فيما يلحق الكتاب والسنة** من البيان وهو يشارك العام
والخاص والمشترك ونحوها من جهة جريانها في الكتاب والسنة الا انه قدم ذكرها واخر ذكر
البيان اقتدا بالسلف في ذلك ثم البيان يطلق على فعل المبين كالسلام والكلام وعلى ما يحصل به
التبيين كالدليل وعلى متعلق التبيين ومحله وهو العلم وبالنظر الى هذه الاطلاقات قيل هو ايضاح
المقصود وقيل الدليل وقيل العلم عن الدليل والى الاول ذهب المصنف وحصره في بيان الضرورة
وبيان التبديل وبيان التغيير وبيان التفسير وبيان التقرير وذكر فيه وجه ضبطه وبعضهم جعل
الاستثنا بيان تغيير والتعليق بيان تبديل ولم يجعل النسخ من اقسام البيان لانه رفع للحكم

لا اظهار

لا اظهار الحكم الحادث الا ان نحو الاسلام اعتبر كونه اظهارا لانها مدة الحكم الشرعي ولا خفا انه ان
اريد بالبيان مجرد اظهار المقصود فالنسخ بيان وكذا غيره من النصوص الواردة لبيان الاحكام ابتدا
وان اريد اظهار ما هو المراد من كلام سابق فليس ببيان وينبغي ان يراد اظهار المراد بعد سبق كلام له
تعلق به في الجملة ليشمل النسخ دون النصوص الواردة لبيان الاحكام ابتدا مثل اقيموا الصلوة ثم التخصيص
ايضا من بيان التغيير الا انه اخر ذكره لما فيه من البحث والتفصيل ولم يعده مع الاستثنا والشرط والصفة
والغاية فان قيل الغاية ايضا بيان لمدة فلم جعلها بيانا لمعنى الكلام لا للازمه قلنا النسخ بيان
لمدة بقا الحكم لا لشي هو من جملة الكلام ومراد به بخلاف الغاية فانه بيان لمدة معنى هو مدلول الكلام
حتى لا يتم الكلام بدون اعتباره مثل واتموا الصيام الى الليل فلهذا جعل الغاية بيانا لمعنى الكلام
دون مدة بقا الحكم المستفاد من الكلام ثم كون النسخ تبديلا انما هو بالنسبة الينا لجهلهم
من اطلاق في الحكم التابيد **قوله** فلا يجوز التخصيص اي تخصيص الكتاب بخبر الواحد دون الكتاب
لانه ظني والكتاب قطعي فلا يجوز تخصيصه لان التخصيص تغيير الشي لا يكون الا بما يساويه او يكون فوقه
وهذا مبني على ان العام قطعي فيما تناوله والا فقد يجاب بان عام الكتاب قطعي المتن لا الدلالة
والتخصيص انما يقع بقطعي الدلالة لانه دفع الدلالة في بعض الموارد فيكون بظني ظني وعبارة
اخرى الكتاب قطعي المتن ظني الدلالة والخبر بالعكس فكان لكل قوة من وجه فوجب الجمع وهو
اولى من ابطال الخبر بالكلية وقد يستدل بان الصحابة كانوا يخصصون الكتاب بخبر الواحد من
غير نكير فكان اجماعا على جوازه والجواب ان خبر الواحد قطعي عند الصحابي بمنزلة المتواتر عندنا لانه سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم مع انهم انما كانوا يخصصون الكتاب بالخبر بعد ما ثبت تخصيصه بقطعي من اجماع
او غيره وقد عرفت ان العام الذي خص منه البعض يصير ظنيا ويجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس
قوله ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة الا عند من يجوز تكليف المحال ولا اعتداد به وما روي
من انه نزل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان احدنا
اذا اراد الصوم وضع عقالين ابيض واسود وكان ياكل ويشرب حتى يتبينا فهو محمول على ان هذا الصنيع كان
في غير الفرض من الصوم ووقت الحاجة انما هو الصوم الفرض **قوله** فبيان التقرير والتفسير يجوز موصولا
ومتراخيا اتفاقا اي بيننا وبين الشافعي والا فعند اكثر المعتزلة والحنابلة وبعض الشافعية لا يجوز تاخير
بيان المجمل عن وقت الخطاب فان قلت فما فائدة الخطاب على تقدير تاخير البيان قلت فائدته العزم على
الفعل والتهيؤ له عند ورود البيان فانه يعلم منه احد المدلولات بخلاف الخطاب بالمهمل فانه لا

وتغيير الشيء

بيان ... انما يقع في الدلالة

Copyright © King Saud University